

**مجلة بحوث
كلية الآداب**

البحث (٦)

الموطئ مصدراً للحياة الاجتماعية

في المدينة المنورة

إعداد

د/ الخليفة محمد عمر رحمة

أستاذ مساعد - قسم تاريخ

كلية الآداب - جامعة الخرطوم

يناير ٢٠١٣م

العدد (٩٢)

السنة ٢٤

<http://Art.menofia.edu.eg> *** E-mail: rgfa2012@gmail.com

الموطا مصدراً للحياة الاجتماعية في المدينة المنورة

د. الخليفة محمد عمر رحمة

أستاذ مساعد - قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الخرطوم

مستخلاص

تهدف هذه الدراسة - وهي جزء من دراسة متواصلة - إلى إلقاء الضوء على أهمية كتب الفقه والحديث بصفة عامة وموطا الإمام مالك بصفة خاصة في دراسة التاريخ الإسلامي، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة حول القيمة العلمية للمعلومات الواردة في هذه المصادر.

يجد الدارس لتاريخ الإسلام أن بعض المحدثين من المؤرخين والباحثين قلما يرجعون إلى كتب الفقه والحديث ، في دراستهم لفترة صدر الإسلام ، على الرغم من أن هذه المصادر تجمع بين ثقتيها معلومات قيمة عن الحياة اليومية في تلك الفترة.

ستوضح هذه الدراسة أهمية كتب الفقه والحديث في دراسة التاريخ الإسلامي وأنه من الصعب أو المشكوك فيه إمكانية أن يقوم تمييز بين المصادر التاريخية وكتب الحديث والفقه، لمصلحة المصادر التاريخية على أساس أن كتب الحديث متحيزه فكريًا ، أو أنها تهتم بالأمور الدينية ولاعلاقة لها بحياة الناس ، أو أنها تعكس ما كان سائداً في زمن تأليفها.

مدخل:

يجد الدارس لتاريخ الإسلام بصفة عامة و تاريخ المدينة بصفة خاصة أن بعض المحدثين من المؤرخين و الباحثين قلما يرجعون إلى كتب الفقه والحديث ، في دراستهم لفترة صدر الإسلام ، على الرغم من أن هذه المصادر تجمع بين دفتيها معلومات قيمة عن الحياة اليومية في تلك الفترة. ولقد ساق بعضهم حججاً منها : أن ما يرد في تلك المصادر هي أشياء نظرية أو أنها تعكس أحوال تلك الفترة التي كتبت فيها إضافة إلى أنها متحيزه في أحکامها و غير موثوق فيها^١ لذلك فضلوا الاعتماد على كتب التاريخ مثل تاريخ الطبری و مغازي الواقدي و غيرها، أو السعي للاعتماد على مصادر غير إسلامية لكتابه تاريخ تلك الفترة.^٢ وعلى الرغم من أن البعض حاول لفت الانتباه إلى مؤلفات الحديث و الفقه ، إلا أن هذه المحاولات أشارت إلى الحياة الاجتماعية إشارات عابرة.^٣

و تهدف هذه الدراسة - وهي جزء من دراسة متواصلة^٤ - إلى إلقاء الضوء على عدد من مظاهر الحياة الاجتماعية في المدينة المنورة من خلال ما جاء في أحد هذه المؤلفات، وهو موطأ الإمام مالك بن أنس ، وإلى لفت نظر الدارسين إلى أهمية هذه المصادر.

و ستقدم الدراسة نبذة مختصرة عن سيرة الإمام مالك و المنهج الذي اتبعه في تدوينه لكتاب الموطأ، ومن ثم نستقرئ بعض مظاهر الحياة الاجتماعية في المدينة كما صورها من خلال الموطأ.

¹ Goldzher, *Muslim Studies*, translated C.R.Barber and S.M.Stern, London 1971, vol. II, pp.20-20, 38

² Patricia Crone-Michael Cook, *Hagarism The Making of The Islam World*, Cambridge University Press, Cambridge 1977, p.7

³ انظر، Ziadeh, F. J., "Al – Muwatta as a source for the social and economic history" In: *Sources for the history of Arabia*. Vol. 1(Riyadh, 1979), 25 -33

⁴ انظر، Omer, Elkhalifa, "Muwatta as a source for the social and economic history of Medina", in:*the proceeding of the international conference of Hadith studies*, Malaya University, 2009

ما ورد في العديد من الروايات والاشارات على بعض أطعمة أهل المدينة وأثر البيئة في الطعام وأسماء بعض أطعمتهم وصنوفها ومكانة الطعام في التشريع بالإضافة إلى أطعمة أهل المدينة في الشدة والرخاء.

ويبدو واضحًا من الروايات أن المسلمين الأوائل قد اعتمدوا البساط من الطعام على العهد النبوي، ولم يعرفوا الترف في الأطعمة زهداً وقصدًا وقمعاً لشهوة، كما فعنت بهم رفة الحال عن ناعمه. وما ورد في الموطا في هذا الصدد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب فسألهما ، فقالا : أخرجنا الجوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وانا أخرجني الجوع " ، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري ، فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام ينبح لهم شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نكب عن ذات الدر " ، فنبح لهم شاة واستعبد لهم ماء ، فلعل في نخلة ، ثم أتوا بذلك الطعام ، فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتسألن عن نعيم هذا اليوم ".^{٢٢} بينما تعكس لنا رواية التغيير الذي طرأ على مانحة أهل المدينة بعد الفتوح وتحسن الأحوال وهو ما عبر عنه الصحابي أبو هريرة فيما أورده الموطا منسوباً له 'الحمد لله الذي اشبعنا من الخبر بعد ان لم يكن لنا طعاما إلا الأسودين الماء و التمر'.^{٢٣}

ولما كانت المدينة لا تنتج كفايتها من الطعام فقد إهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بسد النقص فشجع أصحابه على الزراعة وعمل على تنظيم الري واقطعهم الأرض لأجل ذلك كما دعا إلى الاقتصاد في الأكل ودعا إلى إحياء الأرض الموات. فنقرأ في الموطا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها وأن عمر بن الخطاب قال : "من أحيا أرضاً ميتة فهبي له".^{٢٤}

^{٢٢}- مالك، ابن أنس، الموطا، تحقيق محمد فوزاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٤٣

^{٢٣}- مالك، الموطا، ص ١٤٤

^{٢٤}- المصدر السابق، ص ٥١٤

كما عمدت المدينة إلى سد النقص عن طريق الاستيراد مما جعل الطعام من التجارات الرائجة بدليل أن بعض الأصناف وردت في الموطأ أحياناً منسوبة إلى بلدانها مثل الحنطة الشامية.^{٢٥} ولقد سعى الخلفاء إلى تشجيع التجار إلى القوم لسوق المدينة. ويبدو أن المدينة واجهت نقصاً في الحنطة والزيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما دفع الخليفة بتحفيض الضريبة على تجار النبط - النصارى التجار - من العشر إلى نصف العشر، لتشجيعهم على زيادة كميات الحنطة والزيت المحمولة للمدينة، وهو ما نسند عليه مما أورده الموطأ من "أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية"^{٢٦} العشر".^{٢٧}

كما واصل الخلفاء الراشدون سياسة النبي صلى الله عليه وسلم بتتأمين الغذاء لأهل المدينة بعد أن هيأت الفتوح الموارد التي مكنت الخلافة في عهد الخليفة الثاني من أصغار صكوك الأرزاق بجانب العطاء، وهي مقدار معين من المواد العينية توزع على سكان المدينة شهرياً، وقد فرضت الأرزاق في زمن الخليفة عمر بن الخطاب عندما قرر إعطاء "جربيين"^{٢٨} من الحنطة شهرياً لكل فرد.^{٢٩} ويبدو أن البعض كان يقوم ببيع هذه الصكوك قبل حلولها مما دفع الخليفة الثاني إلى النهي عن ذلك. وهو ما أشار له الموطأ من أن حكيم بن حرام ابْنَاع طعاماً، أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فرده عليه وقال: لا تتبع طعاماً ابْنَاعَه حتى تستوفيته.^{٣٠}

^{٢٥} المصدر السابق، ٩٦، ٤٤٧.

^{٢٦} - القطنية، بالكسر، وهي الحبوب التي تخرج من الأرض كالجمص والعدس واللوبياء، ابن منظور، أبو

^{٢٧} - العشْقَلُ الْمَدِنُ عَثَثُ بْنُ شَرْمَ، لسان العرب، ٣٧، شارع شارل، بيروت، ١٤٦١-١٤٥١، ج ١١، ٢٠١١، ١١٦-١١٥.

^{٢٨} - مالك، الموطأ، ص ٢١٧.

^{٢٩} - الغَرِيبُ، مكيال قدره أربعة أقزرة، ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٩.

^{٣٠} - العلّاق، الموطأ، ص ٤٤٧.

كما وردت إشارات في الموطا حول الأمر نفسه ، إلا أنها تعود إلى الفترة الأموية ومن ذلك أن صيّاك الجار^{٣١} خرجت في زمان مروان بن الحكم فاسفان^{٣٢} التجار مروان في بيعها فأذن لهم فدخل أبو هريرة رضي الله عنه عليه فقال له: " أنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى"^{٣٣} . ويضيف الموطا أن مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصيّاك من أيدي من لا يتحرّج منهم". وفي رواية أخرى في الموطا "أن مالكا بلغه أن صيّاكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام التجار فتبایع الناس تلك الصيّاك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقال : أتحل بيع الربا يا مروان؟ قال: أعوذ بالله وما ذاك، فقالا هذه الصيّاك تبایعوا الناس ثم باعواها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعنها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها".^{٣٤}

نف من خلال عدد من الروايات على صنوف الأطعمة التي عرفها أهل المدينة حيث يتضح لنا أنهم عرّفوا أنواعاً مختلفة من الطعام ، وأن أطعمنهم بصفة عامة كانت تتفرّع من أربع أممـات هي : اللبن واللحم والتـمر والحنـطة أو الشـعـير. ومن تلك الأنواع التي عرّفوا السـويـق^{٣٥} ويـكونـ من شـعـيرـ أو قـمحـ يـقلـىـ ثم يـطـحـنـ ويـمزـجـ بـعـسلـ أو سـمـنـ أو مـاءـ وـهـوـ طـعـامـهـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ غـزـوـاتـهـمـ أـيـامـ النـبـيـ،ـ وـقـدـ عـرـفـ إـحـدـىـ غـزـوـاتـهـ بـغـزـوـةـ السـويـقـ.ـ صـنـوـفـ أـطـعـمـةـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ كـثـيرـةـ مـثـلـ التـيـ سـتـخـرـجـ مـنـ اللـبـنـ وـالـسـمـنـ أـوـ تـلـكـ الـمـسـتـخـرـجـةـ مـنـ الـلـحـومـ وـالـأـطـعـمـةـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ التـمـ وـالـمـسـتـصـلـحـةـ مـنـ الـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـحـبـوبـ.ـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ اـنـسـ ذـهـبـ مـعـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ خـيـاطـ دـعـاهـ إـلـىـ الطـعـامـ فـقـرـبـ إـلـيـهـ خـبـزاـ مـنـ شـعـيرـ وـمـرـقاـ فـيـ دـبـاءـ.^{٣٦} وـنـقـرـأـ فـيـ المـوـطـاـ أـنـهـ أـكـلـواـ لـحـومـ إـلـبـلـ وـبـقـرـ

^{٣١}-الجار، مبناء المدينة على البحر الأحمر ومرفأ السفن القادمة من الحبشة ومصر وعدن والصين، ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧، ج ٢، ص ٩٤ - ٩٥.

^{٣٢}-المصدر السابق، ص ٤٤

^{٣٣}-المصدر السابق

^{٣٤}-مالك، الموطا، ص

^{٣٥}-المصدر السابق، ص ٣٨٤

و الغنم^{٣٦} بجانب أكلهم للحوم الحمار الوحشي و الظباء و الجراد^{٣٧} والحيتان.^{٣٨} و لحم الضب. ويورد الموطاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل لحم الضب إلا أنه لم يحرمه.^{٣٩} و من نهيه عن أكل اللحوم الانسية نستشف انهم كانوا يأكلونها من قبل. و بالإضافة إلى أكل الخبز والشعير كانوا يتذالون بعض الحلويات و الفواكه والخضروات ، مثل الرمان والتين والخوخ و البطيخ و القثاء والخربيز والاترج.^{٤٠}

وقد حرص أهل المدينة على إقامة بعض الولائم عند بعض المناسبات ، واطلقوا على كل طعام يصنعونه لمناسبة اسماء معينا "فالوليمة هي طعام العرس."^{٤١} و "الحقيقة" وهي التي كانت تذبح للمولود في اليوم السابع من ولادته كما سنبين لاحقاً.^{٤٢}

وأيضاً قد عرف أهل المدينة أنواعاً مختلفة من الشراب في هذه الفترة ، إلا أن أفضليتها كان اللبن والعسل. كما شربوا التقيع -غير المسكر - المصنوع من الزبيب والبسر والشعير والتمر. نقرأ في الموطاً أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم : إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحاً عظيماً فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلاً عن يمينه.^{٤٣} ولقد نهوا كما جاء في الموطاً عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميراً والتمر والزبيب جميماً.^{٤٤} وقد كان من الطبيعي أن يؤدي اتصال أهل المدينة بالمناطق المفتوحة إلى وقوفهم على أنواع جديدة من الشراب لم تكن معروفة لديهم، ونكتفي هنا بذكر ما

^{٣٦}- المصدر السابق، ٤٥٢

^{٣٧}- المصدر السابق، ص ٦٤٤

^{٣٨}- المصدر السابق، ص ٣٥٠ - ٣٥١

^{٣٩}- المصدر السابق، ص ٦٦٥ - ٦٦٦

^{٤٠}- النشر الثاني: ص ٦٦٤

^{٤١}- المصدر السابق، ص ٢٨٤

^{٤٢}- المصدر السابق، ص ٣٥٤

^{٤٣}- المصدر السابق، ص ٦١٧ - ٦١٨

^{٤٤}- المصدر السابق، ص ٥٨٢

ورد في جامع تحريم الخمر: أن من الأشربة التي دخلت المدينة من مناطق الفتوح مثل الطلاء. وهو شراب الفواكه المطبوخ على النار إذ يورد الموطا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم إلى الشام شكا إليه أهل الشام وفي الأرض ونقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا العسل. قالوا لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال نعم. فطبخوه حتى ذهب الثناء، وبقي الثالث، فأتوا به. فدخل عمر أصبعه ثم رفع يديه فأتبعهما بتمطر. فقال هذا الطلاء مثل طلاء الإبل. فامرهم عمر أن يشربواه. فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله. فقال عمر كلا والله. اللهم إني لا أحل شيئاً أحلته لهم".^{٤٥}

ينشر في المدينة قبيل الإسلام شراب الخمر وكانت من أساس شرابهم في احتفالاتهم ومنادتهم وكانوا يسرفون في شربها حتى تقدّهم الوعى ويفتخرون بشربها وبجودتها في اشعارهم ومن ذلك قول شاعرهم حسان بن ثابت:

ونشربها فتركتنا ملوكاً واسداً ما ينهنها اللقاء^{٤٦}

ولما كانت الخمر من العادات المتأصلة فقد اتبع الإسلام في تحريمه التدرج ، وكان أول آية ما نزل في هذا الاتجاه هو قوله {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعُهُمَا}^{٤٧} ثم تلتها {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ}^{٤٨} ثم النهي المطلق في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}.^{٤٩}

^{٤٥}-المصدر السابق، ص ٥٨٤

^{٤٦}-ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح الإمام البخاري، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩، ج ١٠، ص ٦٣

^{٤٧}-البقرة، آية ٢١٩

^{٤٨}-النساء، آية ٤٣

^{٤٩}-المائدة، آية ٩١-٩٠

د/ الخليفة محمد عمر

ويعكس لنا الموطأ إمثال أهل المدينة لأمر التحرير فكسروا آنية الخمر وألقواها في الطرقات. إذ يروي الموطأ عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسبقي أبا عبيدة بن الحرام وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابة من فضيحة وتمر، قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.^{٥٠} ونجد في الموطأ ما يوحى بزيادة الحوادث الفردية للمتعاطفين للخمر في عهد الخليفة الثاني الأمر الذي دفعه إلى زيادة الحد من أربعين إلى ثمانين جلد كما تشدد في معاقبة المعاقرين. ومن الإشارات التي وردت في هذاخصوص في الموطأ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنهما نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذه وإذا افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين.^{٥١} ونستخلص من زيادة عمر لحد الخمر ان الهدف من تشديد العقوبة هو ردع المتعاطفين ولعل تحسن احوال اهل المدينة فضلاً عن دخول عدد من الموالي للمدينة دفعت البعض إلى الركون و الدعوة وحياة اللهو، فاتجهوا إلى شرب الخمر وبعض أنواع النهو الأخرى غير المحببة مثل نعوب الترد كما سنوضح لاحقاً.

وكذاك نقف على بعض وسائل إعداد الطعام و أسماء الأوعية والأنية لأكلهم وشربهم . ومن ذلك ما ورد في الحديث المنسوب إلى السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلي الله عليه وسلم دخل و البرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وادم من ادم البيت كما أشرنا من قبل. كما اتخذ أهل المدينة أوعية وأواني مختلفة لطعامهم وشرابهم ومن ذلك القصعة^{٥٢} وتسع الأربعه و الخمسة والقدر^{٥٣} والعكة^{٥٤}

^{٥٠} حيث، الموطأ، ص ٨٤

^{٥١} المصدر السابق، ص ٥٨١

^{٥٢} المصدر السابق، ٢٨٤

^{٥٣} المصدر السابق، ص ٦٣٨ - ٦٣٩

^{٥٤} المصدر السابق، ص ٧

والصحفة^{٥٦} و الزق أو الجرة^{٥٧} والسقاء.^{٥٨} ولقد حرم على المسلمين الأكل في آنية الذهب والفضة إلا أنه بالرغم من ذلك فهناك إشارات إلى وجود هذه الأواني وربما ساعد تحسن الأحوال الاقتصادية بعد الفتوح بالاضافة إلى وجود الموارى على استخدام البعض لهذه الأواني.

اللباس والزينة:

هناك العديد من الإشارات التي وردت في الموطا عن اللباس والزينة وأسماء الأماكن التي أمدت المدينة ببعض حاجتها من اللباس فضلاً عن المواد التي صنعت منها تلك الألبسة ، ويبدو واضحاً من المعلومات الواردة في الموطا أن نوع النباس الذي كان سائداً في المدينة قبيل الفتوحات كان يتسم بالبساطة قد تطور على أثر تطور الحياة الاجتماعية نفسها. كان طابع لباس أهل المدينة وبصفة خاصة في العهد النبوي -كما تشير الروايات الواردة في الموطا- يتسم بالبساطة والتلشف والبعد عن لبس الأزياء التي تدل على الترف وذلك زهداً إضافياً إلى حالهم أو حال الكثرين ما كانت تسمح لهم باقتناه الملابس الغالية، وربما كان الرجل في كثير من الأحيان لا يملك سوى ثوبين يعمل بهما ويصلي بهما الجمعة ، الأمر الذي دفع الرسول صلى الله عليه وسلم لأن يقول لهم "ما على أحدكم لو أخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته".^{٥٩} ونلحظ ذلك أيضاً فيما ورد في الموطا من أن سائلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم 'أو لكلاكم ثوبان؟' .

وكان من الطبيعي أن ينهى الإسلام عن لبس الخيلاء كما حدد الرسول صلى الله عليه وسلم ازاره المؤمن والمؤمنة بقوله: "الذى يجر ثوبه خيلاء لا ينظر إليه يوم القيمة".^{٦٠} وقال صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن إلى أصناف ساقية

^{٥٥} المصدر السابق، ص ٦٤٣ - ٦٤٤

^{٥٦} المصدر السابق، ص ٥٨٤

^{٥٧} المصدر السابق، ص ٣٤٤

^{٥٨} المصدر السابق، ص ١٠٤

^{٥٩} المصدر السابق، ص ٦٦١

لإنجذاب جمهورها فيما يدور ويفعل المكتسب ، لما أتاحت ذلك لغتها الفرعونية والآلة الفرعونية لـ
ترسيخه شهراً قدرت لم ينتهي: لذا يمكننا تلخيصها في الآلة الفرعونية والآلة الفرعونية .^{٦٥}
الآلة الفرعونية مدنسهم أنها من المطر والصوف والقطيفة كما لسموا الفرعونية .^{٦٦}
يرخص تفرحال في بعض الحرير إلا أنه يظهر رغم من ذلك فعدها بغير أدنى اهتمام .^{٦٧}
بعض من أهل الصعيدة الحرير .^{٦٨}

ويظهر أن المدينة كانت تتبع بعض حاجتها من الملابس به عرض بعض
أهل المدينة - كما جاء في الموطا - بنسخ الملابس إلا أنه ينحو إلى بعضها وهي
بدائية الصنع و ليس فيها شيء من المهارة الفنية ، وكان خلقها يصنع في
الجاز ، وأن أغلب الملابس التي جاءت إلى المدينة في تلك الفترة من حراري
حيث لم يكن بالمدينة حانكا ، و يتضح ذلك من العديد من الروايات في الموطا .^{٦٩}
إذ نجد الثياب أحيلنا قد ترد منسوبة إلى بلدانها ومناطقها دلالة على مكان صنعها
مثل: الشامية^{٧٠} والحسولية^{٧١} نسبة إلى بلدة سحول باليمن^{٧٢} والشطوية^{٧٣} نسبة إلى
شطا، وهي قرية بأرض مصر^{٧٤} والهرمية^{٧٥} نسبة إلى هرامة، مدينة بحراسن^{٧٦}
والعروبة^{٧٧} نسبة إلى مرو، بلدة بفارس^{٧٨} والقسية^{٧٩} نسبة إلى بلدة قسا أو قصر
بمصر^{٧٩} والبصرية نسبة إلى البصرة والسابورة، نسبة إلى ساور .^{٧١}

^{٦٠}-المصدر السابق، ص ٢٢٢^{٦١}-المصدر السابق، ص ٤٥٤^{٦٢}-المصدر السابق^{٦٣}-المصدر السابق، ص ٩٦^{٦٤}-المصدر السابق، ص ١٧٩^{٦٥}-ياقوت، المعجم، ج ٢، ص ١٩٥^{٦٦}-المصدر السابق، ص ٤٥٤^{٦٧}-ياقوت، المعجم، ج ٣، ص ٣٤٢-٣٤٢^{٦٨}-مالك، الموطا، ص ٤٥٤^{٦٩}-ياقوت، المعجم، ج ٥، ص ٣٩٦-٣٩٧^{٧٠}-مالك، الموطا، ص ٤٥٤^{٧١}-ياقوت، المعجم، ج ٥، ص ١١٢-١١٦^{٧٢}-مالك، الموطا، ص ٤٥٤^{٧٣}-ياقوت، المعجم، ج ٤، ص ٣٤٤، ٣٤٦-٣٤٧^{٧٤}-مالك، الموطا، ص ٤٦٢

كما كانت ترد إليهم بعض الملابس أحياناً كجزء من الغنائم. ومن ذلك ما ورد في الموطا منسوباً إلى أبي هريرة حين قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والماتع.^{٧٥}

والظاهر أنه قد حدث بعض التطور في حرف النسيج في المدينة في أعقاب الفتوح، ونتيجة دخول بعض الموالي إلى المدينة ومن ذلك أن الولاد في العصر الأموي كن يزاولن النسيج وكانت منسوجاتهن من الريض التي تعرض في الأسواق. وأن الخياطة أصبحت من الحرف التي كثر محترفوها في ذلك العصر، كخياطة الثياب، وقد أشرنا سابقاً لدعوة خياط للنبي صلى الله عليه وسلم. ووجد بجانب الخياطين الغسالون الذين كانوا يقومون بصبغ الثياب. كان الخياطون يستقلون في حواناتهم ويستأجرن أحياناً للعمل في غيرها ويفصلون الثياب في بيوت الآثرياء . وينظر الإمام مالك أن الخياطة من عمل الموالي.^{٧٦}

ومن أنواع الملابس التي وررت في الموطا و شاعت بين أهل المدينة في تلك الفترة من الألبسة، أنهم قد لبسوا بجانب الإزار والرداء الثياب^{٧٧} وأنبرود^{٧٨} والحل^{٧٩} القباطي^{٨٠} و الشمّال^{٨١} والملاحف^{٨٢} و الخمائص^{٨٣} والريطا^{٨٤} والدروع^{٨٥} والطيسالسة^{٨٦} والمطراف^{٨٧} الإزار^{٨٨} الشقائق^{٨٩} والجباب^{٩٠}. ومن خلال شروط

^{٧٥}المصدر السابق، ص ٣٢٦

^{٧٦}المصدر السابق

^{٧٧}المصدر السابق، ص ٦٢

^{٧٨}المصدر السابق، ص ٥٧٤

^{٧٩}المصدر السابق، ص ٦٣٤-٦٣٣

^{٨٠}المصدر السابق، ص ٤٦٠

^{٨١}المصدر السابق، ص ٣٢٦

^{٨٢}المصدر السابق، ص ٤٥٤

^{٨٣}الخبيصة، هي ثوب خزو أو صوف معلم، المصدر السابق، ص ٩٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٥٨

^{٨٤}الريطا، هي الثوب الشinin الرقيق، المصدر السابق، ج ١، عن، ٤٧٧

^{٨٥}المصدر السابق، ص ٣٤٠

^{٨٦}المصدر السابق، ص ٤٦٠

^{٨٧}المصدر السابق، ص ٦٣٠

^{٨٨}المصدر السابق، ص ٧١

^{٨٩}المصدر السابق، ص ٤٥٤

^{٩٠}المصدر السابق، ص ٥٩

الاحرام نقف على بعض أنواع الملابس التي لبسوها في غير احرام. كلبس القمص و العمائم و السراويلات و البرانس و الخفاف ، و أنهم لا يلبسون من الثياب شيئاً مسه الزعفران او الورس.^{٩١}

وكان أهل المدينة يلبسون أفضل ما لديهم في أيام الجمع والأعياد ويتطيبون ، ولقد أشرنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول: "ما على أحدكم لو اتَّخذ ثوبين لجمعته سُوَى ثوبِي مهنته".^{٩٢}

وقد لبست النساء أنواعاً مختلفة من الملابس وإن كان لباسهن لم يختلف كثيراً عن لبس الرجل، إلا أنه قد نهى عن التشبه. ونقرأ في الموطأ أن النساء كن يتلفحن بالمروط ، حيث جاء على لسان السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: "كانت نساء الأنصار يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ملتحفات بعروطهن، لم ينقبن على بيوتهن حتى يقضين الصلاة، لا يعرفن من الغلس".^{٩٣} ولقد أشرت إلى تحديد الرسول صلى الله عليه وسلم لإزرة المؤمنة ، حيث لبست المرأة بجانب الحل والبرود والدروع وغيرها من الأنواع التي ذكرت ، وأيضاً لبست الخمار والنقاب والقفازات.^{٩٤} ولبست بجانب الملابس القطنية والصوفية والقطيفة الملابس الحريرية التي أحلت لهن.

ويمكن معرفة مظاهر زينة المرأة من النظر إلى ما منعت منه المرأة إبان فترة الحداد وقال مالك" إن المحتدة لا تلبس من الثياب المصبغة ولا من الحلي شيئاً ولا يطيبوها بشيء من طيب. وأما الزيت فلا بأس به ، و لا بأس أن يلبسوها من الثياب ما أحبوا رقيقه و غليظه.^{٩٥} ويروى أن السيدة عائشة كانت تفتى الم توفى عنها زوجها ألا تلبس في أثناء حدثها ثوباً مصبوغاً ولا معصفرأ ولا تكتحل بالإتمد

^{٩١}المصدر السابق، ص ٢٣٩

^{٩٢}المصدر السابق، ص ٤٠

^{٩٣}المروط جمع مرط وهي أكسية من صوف أو خز كان يوتز بها، مالك، الموطأ، ص ٤٠

^{٩٤}المصدر السابق، ص ٤٤٩

^{٩٥}المصدر السابق، ص ٤١٨

ولايكرل فيه طيب ولا تلبس شيئاً من الحلى خاتماً ولا خلخالاً ، ولا تلبس شيئاً من العصب ولا مصبوغاً بالسوداد ولا يطبوها بشئ من الطيب.^{٩٦}

وقد صبغ أهل المدينة ثيابهم بأنواع مختلفة من الأصباغ مثل الورس، الزعفران، المشق وغيرها من الأصباغ، ولم يبح للرجال لبس المعصفرات (أي المشبعة بالعصفر) وقد أبىع للنساء ذلك ، إلا أنَّ هناك بعض الروايات عن لبس بعض الرجال للمعصفرات بالرغم من وجود أحاديث تشير إلى النهي عنها ، ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن لبس الثياب المصبغة بالورس في الاحرام وروى مالك في هذا الخصوص: "أنَّ عمر بن الخطاب رأى على طلة رضي الله عنهما ثياباً مصبوغة بمشق فقال هذا حرام، فقال يا أمير المؤمنين إنما صبغناه بمدر، قال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بهم الناس ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبيك هذين لقال كان يلبس الثياب المصبغة وهو حرم .

إن من أحسن ما يلبس المرء البياض".^{٩٧} وقد لبس الصحابة كل الألوان إلا أنه كان يفضل اللون الأبيض وروي عن عمر قوله لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب^{٩٨} . كما لبسوا النعال والخفاف ومن أنواع النعال التي لبسوها النعال السببية وهي التي لا شعر فيها.^{٩٩} ويروى الإمام مالك أن عروة بن الزبير كان يلبس خفين يمسح على ظهورهما عندما يتوضأ.^{١٠٠}

يتضح مما أورده الإمام مالك في هذا الخصوص أنَّ أهل المدينة كانوا يهتمون بمظهرهم العام بصفة عامة وبالنظافة خاصة اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم واتباعاً لسننه فالنظافة من الإيمان ومن ذلك أنَّهم كانوا يبدون و

^{٩٦}المصدر السابق

^{٩٧}مالك، الموطأ، ص ٢٤٧

^{٩٨}المصدر السابق، ص ٦٦٩

^{٩٩}المصدر السابق، ٦٥٩

^{١٠٠}المصدر السابق

يرجلون و يضفرون ويغتصبون شعورهم.^{١٠١} ويتعهدون بنظرافتها ودهنها وربما دهنها بعضهم في اليوم المرتدين.^{١٠٢} كانوا يخفون الشوارب ويعفنون اللحى وصفروا وحرموا لحاما^{١٠٣} لكمال مظهرهم كانوا يقعن أظافرهم ويستاكون^{١٠٤} وأيضاً كان الصحابة يتختمون بالحديد والفضة ، وتوجد إشارات تشير إلى تختم بعضهم بالذهب ، بيد أنهم تركوا التختم بالذهب بعد أن نبذه الرسول صلى الله عليه وسلم.^{١٠٥}

وإضافة لما تقدم من مظاهر الزينة عند أهل المدينة فإنهم قد عرفوا أيضاً الطيب قبل الإسلام واهتموا به ، ولقد استعمل أهل المدينة أنواعاً مختلفة من الطيب منها : العنبر والزعفران والمسك. وما أورده الموطاً في ذلك أنَّ عبد الله بن عمر كان يتطيب للجمعة والعبدان كما كان يأمر بثابه أن تجمر بالطيب كل جمعة.^{١٠٦}

واهتمت النساء أيضاً بالطيب باعتباره من مكملات الزينة ولقد أشرنا إلى بعض استعمالات النساء له، ويظهر أنَّ نساء المدينة قد اشتهرن بين نساء العرب بإستعمال الطيب خاصة.^{١٠٧} قد صحت نساء شعر هاف في حين أن ذلك كان مكروراً للرجل . ومن مظاهر اهتمام النساء بشعورهن وزينتها والاعتناء بها، أنهن "كن يضعن الطيب بأنواعه في شعورهن لجعل رائحتها ذكي، ولكن يستخدمن السدر والزيت والمثيرق".^{١٠٨}

^{١٠١} المصدر السابق، ٢٩٧، ٢٨٠-٢٧٩

^{١٠٢} المصدر السابق، ٦٥٤

^{١٠٣} المصدر السابق، ص ٦٥٤، ٧٢

^{١٠٤} المصدر السابق، ص

^{١٠٥} المصدر السابق، ص ٦٤٦-٦٤٥

^{١٠٦} المصدر السابق، ص ٥٦

^{١٠٧} تستشف ذلك من وصية الفرافصة لابنته نائلة عندما أراد حملها إلى عثمان بن عفان

رضي الله عنه زوجة له حيث أوصاها والدها قاتلا: يا ابنتي إنك تقدمين على نساء من فريش هن أفتر منك على الطيب فاحفظي عن خصلتين تخللي وتطيبني بالماء حتى يكون ريحك كثن إصابة مطر" ، انظر ابن حجر: فتح الباري، ج ١٠، ص ٢٦٦

^{١٠٨} المصدر السابق، ص ٤١٨-٤١٩

المساكن:

يوجد عدد من الإشارات في الموطا - بالرغم من أنها ليست كافية لرسم صورة متكاملة عن مساكن أهل المدينة وما استخدموه من أثاث - إلا أنه يمكن أن نستدل بها على بعض المواد التي كان يستخدمها أهل المدينة لبناء مساكنهم فضلاً عن بعض الأثاث المستخدم في المنازل . فنقرأ في الموطا أن مسجد الرسول كان من الجريد و الخوص. بينما يورد مالك أن بناء البيوت من الجص والأجر كان معروفا في زمانه.^{١٠٩} ونستشف مما أورده الموطا حول صلاة الليل أن البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.^{١١٠} وأن استعمال المصابيح أتى بعد تطور الحياة. كما كانوا يستخدمون الأخبنة وهي عبارة عن خيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة للسكن^{١١١} كما استخدمو الفسطاط أيضاً للسكن.^{١١٢} ونستشف من بعض روایات الموطا أن المنازل كانت تدر دخلاً على أصحابها من خلال كرائتها وأيضاً كانت تدخل في الميراث مما يدل على قيمتها. وتشير بعض الروایات إلى بعض أنواع الأثاث المستعملة آنذاك مثل الوسادة التي حشوها ليف^{١١٣} واستخدموها من البسط الطنافس ، حيث جاء في الموطا أن الإمام مالك قال : كنت أرى طفسي^{١١٤} لعقيل ابن أبي طالب، يوم الجمعة ، نطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشى الطنفسه كلها ظل الجدار ، خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصنى الجمعة.^{١١٥} هذا بالإضافة إلى بعض الإشارات التي تشير إلى استخدامهم للنمارق والنمط.^{١١٦}

^{١٠٩} المصدر السابق، ص ٢٤٢

^{١١٠} المصدر السابق، ص ٧٢

^{١١١} المصدر السابق، ٢٤١-٢٣٩

^{١١٢} المصدر السابق، ص ١١٢-١١١

^{١١٣} المصدر السابق، ص ١٠٧

^{١١٤} الطنفسة هي البساط الذي له خصل رقيق، أiven منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٧١٠

^{١١٥} مالك، الموطا، ص ٤٠١

^{١١٦} المصدر السابق، ص ٦٦٥

العلاج:

عرف أهل المدينة الطب وكانوا يتطهرون، وي تعالجون بطرق مختلفة. يذكر الموطاً أنه لما أتى المهاجرون إلى المدينة استوحاهموا هوازها ولم يوافق أمر جتهم فمرض بعضهم. وأنَّ بعضهم إشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طقس المدينة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أنَّ بعضهم بدأ يحن إلى المواطن التي قدم منها. ومما جاء في ذلك ما روتته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها ، لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال ، أنها قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبا بكر كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا ألقع عنه يرفع عقيرته، فيقول

ألا ليت شعري هل أبینن ليلة بواه وحولي إنْ خر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجُحْقة.^{١١٧}

ومن الطرق التي كان ي تعالج بها أهل المدينة : الرقيقة ، حيث جاء على لسان السيدة عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيديه رجاء بركتها".^{١١٨} وأيضاً قد أورد الموطاً أن أبا بكر

^{١١٧}المصدر السابق، ٦١٦ - ٦١٥

^{١١٨}المصدر السابق، ٦٥٠

الصديق دخل على عائشة وهي تشكي، ويهودية ترقىها، فقال أبو بكر: ارقيها
^{١١٩}
بكتاب الله.

ومن طرق العلاج أيضاً الكَيُّ وقد كان شائعاً ومعروفاً بين أهل المدينة وتوجد بعض الإشارات التي تشير إلى تداوى بعض الصحابة به ، ومما جاء في هذاخصوص أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة وهي داء يصيب الوجه، ورقي من العقرب.^{١٢٠} كما تدوا من الحمى بالماء البارد. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء". ويورد الموطا أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتت بالمرأة وقد حَمِّت تدعوا لها أخذت الماء، فصبته بينها وبين جيبها. وقالت : إن رسول الله كان يأمرنا أن نبردها بالماء.^{١٢١}

ومن طرق العلاج أيضاً: الحجامة ، فقد جاء في الحديث "إن كان دواء يبلغ الداء؛ فإن الحجامة تبلغه".^{١٢٢} ويظهر أن الأطباء في المدينة في هذه الفترة كانوا لا يأخذون أجراً على عملهم فيما عدا الحجام، وأن مهنة الحجامة كانت تدر دخلاً على أصحابها، ويروى أن أبا طيبة مولى الأنصار كان حَجَّامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنه حَجَّمَ الرسول صلى الله عليه وسلم، فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخفقوا من خراجه.^{١٢٣} كما نقرأ أن عبد الله بن عمر أنه كان يتحجج وهو صائم، ثم ترك ذلك من بعد، فكان إذا صام لم يتحجج حتى يفطر.^{١٢٤} يبدو أن العاملين في هذا المجال من العرب كانوا قلة وأن أغلب المشغلين بالطب في هذه الفترة كانوا من الموالي ولا بد هنا من الإشارة إلى تدفق اعداد كبيرة من الموالي والعيدي إلى المدينة ، وبصفة خاصة بعد الفتوح مما أدى إلى زيادة فئة

^{١١٩} المصدر السابق، ص ٦٥٠

^{١٢٠} المصدر السابق، ص ٦٥١

^{١٢١} المصدر السابق

^{١٢٢} المصدر السابق، ٦٧٠

^{١٢٣} مالك، الموطا، ٦٧٠

^{١٢٤} المصدر السابق، ٢٢٨

د/ الخليفة محمد عمر

الموالي والعيبد في المدينة بصورة ملحوظة، وبالرغم من أن التفصيل في هذا الأمر خارج نطاق هذه الدراسة إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن دور فئة العبيد والموالي لم يقتصر على القيام بالخدمات الاجتماعية فقط بل لعبت دوراً فعالاً في حياة أهل المدينة الاقتصادية والاجتماعية ويبعد ذلك واضحاً مما أفرده الموطأ من روایات وأخبار تتعلق بهذه الفئة وعلاقتها بحياة أهل المدينة.

و قبل أن نختم حديثنا عن الطب لابد أن نشير إلى إدخال الإسلام لمفهوم الحجر الصحي، وما جاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن الوباء "إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه". ويورد الموطأ أن هذا الحديث كان سبباً في رجوع الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام لما علم بانتشار الطاعون فيها. وبضميف الموطأ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرُّغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر بن الخطاب من سرُّغ^{١٢٥} وهي قرية بوادي تبوك.^{١٢٦}

أعيادهم واحتفالاتهم

كان من الطبيعي لا يجد الرسول صلى الله عليه وسلم لدى أهل المدينة عيداً واحداً يجمعهم وذلك لإختلاف اعتقداتهم ولأن الاعياد تتطلب وجود بيئة واحدة وعبادة آلها مشتركة يعبدها جميع أهل المدينة أو على الأقل وجود وحدة سياسية وهدف مشترك. فلقد وجد الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة يومين يلعبون فيما ، إضافة إلى تعظيم اليهود لليوم السبت فأبدلهم الإسلام باليومين : يوم الفطر ويوم النحر.

^{١٢٥} المصادر السابقة، ٦١٩ - ٦٤٠

^{١٢٦} ياقوت، المعجم، ج ٣، ص ٤١١ - ٤١٢

ل يقدم لنا الموطا أخباراً كاملة عن الاحتفال بالعيد، إلا أنه مما وصلنا من أخبار نجد أن العيد كان مناسبة كبيرة لدى المسلمين وفرصة للتلاقي أفراد المجتمع الإسلامي. وكما أشرنا سابقاً أنهم كانوا يغسلون ويتطهرون ويلبسون أفضل ما عندهم ثم يغدون إلى مصلى العيد. ويدرك الموطا أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.^{١٢٧}

والعيد مناسبة كبيرة للتواط والتراحم يbedo ذلك واضحاً في زكاة الفطر التي من أهدافها تأسيس وبناء مجتمع إسلامي متعاوض ومتكافل فيما بينه. وما جاء في الموطا في هذا الصدد رواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.^{١٢٨} كما روى مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبي سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.^{١٢٩}

ويظهر هذا التراحم والتكافل واضحاً في الأضحية التي كانت تذبح في عيد الأضحى ، فقد جاء في الحديث حول الأضحية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل الباية حضره الأضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادواهروا الثالث وتصدقوا بما بقي قالت عمرة قالت عائشة فلما كان بعد ذلك

^{١٢٧} المصدر السابق، ص ١٤٧

^{١٢٨} مالك، الموطا، ص ٢١٩

^{١٢٩} المصدر السابق

قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك
ويتذمرون منها الأسفية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك ؟ قالوا يا
رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وإن خروا،
قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه الدافة الجماعة يقدمون مجددين في السؤال.^{١٣٠}

الزواج:

الحديث عن الاحتفالات والأعياد لابد أن يتطرق إلى الزواج وما يتم فيه
من خطوات ، والتطور الذي حدث في مراسمه نتيجة للإسلام . هناك بعض
الاشارات في الموطأ عن الصداق، الوليمة وما يسبقها من خطوات كالخطوبة.
وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخطب أحد على خطبة أخيه كما جاء في
رواية أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على
خطبة أخيه.^{١٣١}

فقد أوجب الإسلام على الرجل دفع مهر أو صداق ولم يحدد مقداراً بعينه
وإنما ترك ذلك لاستطاعة الزوج ، إلا أنه كان يفضل الإعتدال وينم الاسراف
والمخالاة وذلك اقتداء بسنة الرسول، وكان من الطبيعي أن تكون تكاليف الزواج
في فترة النبي صلى الله عليه وسلم قليلة وبسيطة ، وذلك لبساطة المعيشة وإتباع
لتعاليم النبي، وبالرغم من وجود بعض الاثيراء وجود الفقراء إلا أنه لم يحرم
فقير من الزواج بسبب فقره كما هو واضح من روایات الموطأ.

ولقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على إزالة أي فوارق اجتماعية قد
تتف حجر عثرة في زواج البعض. ونقرأ في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقام قرياما طويلا
 فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله

^{١٣٠} مالك، الموطأ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤

^{١٣١} المصدر السابق، ص ٣٦٩

صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إيه فقال ما عندي إلا إزارٍ هذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إيه جلست لا إزار لك فالتمس
شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم معي سورة
كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها
بما معك من القرآن.^{١٣٢} وكان البعض المستطيع يدفع الصداق فقد ساق عبد
الرحمن بن عوف إلى إحداهنّ زنة نواة من ذهب.^{١٣٣}

ومن مظاهر العرس في المدينة الوليمة وكانت لازمة من غير اسراف
وربما أولموا بالوليمة وما فيها خبز ولا لحم، وقد أورد الموطا في هذا الصدد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ، ما فيها خبز ولا لحم.^{١٣٤} و جاء
في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه متزوج فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم "أولم ولو بشاء".^{١٣٥} كما حدث الرسول صلى الله عليه وسلم على
إجابة الدعوة ، ففي رواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدهم إلى وليمة فليأتها.^{١٣٦}

وكانت هناك عدة أنواع من النكاح كانت سائدة ، منها الجمع بين المرأة
وعمتها وبين المرأة وخالتها ونكاح الرجل أم امراته، ولما جاء الإسلام حرمتها
وأبطلتها.^{١٣٧} كما نظم الإسلام الطلاق وأبطل العديد من أنواع الطلاق التي كانت
سائدة قبله.^{١٣٨}

^{١٣٢} المصدر السابق، ص ٣٧١

^{١٣٣} المصدر السابق، ص ٣٨٣ - ٣٨٤

^{١٣٤} مالك، الموطا، ٣٨٤

^{١٣٥} المصدر السابق

^{١٣٦} المصدر السابق

^{١٣٧} مالك، الموطا، ص ٣٧٥ - ٣٧٦

^{١٣٨} المصدر السابق، ص ٣٨٦ - ٣٨٧

مراسم الدفن

كان من مراسم الوفاة عندهم أن يغسل الميت ثم يحنط ويكون بالثواب. والكفن يكون أبيض اللون كما روى الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحونية ليس فيها قميص ولا عمامه.^{١٣٩}

وأما الدفن فلأحياناً يكون بالنهار أو بالليل كما جاء في الموطأ من أن إمرأة مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأتوني بها ، فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها فقال : ألم أمركم أن تأتونني بها؟ قالوا : يا رسول الله اكرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس قبرها وكبر أربع تكبيرات.^{١٤٠}

وكان الميت يحمل بعد الصلاة إلى حيث يقبر بالبقع وهي مقبرة أهل المدينة، وكانت ترافق الجنازة عند سيرها بعض المشاعل والنائحات خلف الجنائز، ويورد الموطأ أن أبا هريرة وأسماء بنت أبي بكر طلبوا عدم مراقبة جنائزهم بالمشاعل والنيران.^{١٤١} ولسنا ندرى إن كانت هذه العادة حديثة عبد بالمدينة أم هي من العادات التي كانت سائدة قبيل الإسلام. فيذهب ابن عبد البر في تفسيره لذلك إلى القول بأن اتباع الجنائز بالنار ربما كان من أفعالهم في الجاهلية، ثم نُسخ بالإسلام. وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بهم.^{١٤٢} بينما يذهب ابن حبيب إلى أن ذلك للتفاؤل بالنار، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا من

^{١٣٩} المصدر السابق، ص ١٧٩^{١٤٠} المصدر السابق، ص ١٨١^{١٤١} ماثك الموطأ، ص ١٨٠^{١٤٢} ابن عبد البر، الاستئثار لعذاب علماء الأمصار فيما تصعنده الموطأ من معتقلي الرأي والآثار، دار الوعي، القاهرة، ١٩٩٣، ج ٨، ص ٢٦٦-٢٦٥

أفعال الجاهلية فشرعت مخالفته إذا لم يكن له وجه مقصود في الشريعة، ويحتمل أن يمنع؛ لأنَّه كان يفعل على وجه الظهور والتعالى.¹⁴³.

ويتضح مما أوردته بعض المصادر أنَّ أهل المدينة عرَفُوا نوعين من الحفر للقبور، وما جاء في هذا الخصوص "أنهم لما أرادوا الحفر للرسول صلى الله عليه وسلم ، كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا : أيهما جاء أول عمل عمله ؟ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم".¹⁴⁴ ولعل ما أوردته بعض المصادر يفسر لنا هذا الخلاف، إذ يورد الخزاعي "أنهم لما أرادوا الحفر للرسول صلى الله عليه وسلم، كان أبو عبيده يصرح كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل هو الذي يحرِّف لأهل المدينة فكان يلحد. فدعا العباس رجلين فقال لأحدهما: إذهب إلى أبي عبيده بن الجراح، وقال للأخر إذهب إلى أبي طلحة ثم قال: اللهم اختر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم".¹⁴⁵ ولعل هذه الاختلاف كان ناتجاً من طبيعة اختلاف الأرض في كل من مكة والمدينة.

كان من عاداتهم قبل الإسلام "التشدد في الحزن ، وكانت النساء تتشد في حزنهم على وفاة أزواجهن ، ويلازمن بيوتهم ويمكثن على ذلك مدة سنة في شربابهن، وقد ألغى الإسلام هذه المدة ، وهذه الطريقة من إظهار الحزن والأسى، بأن جعل مدة الحزن على الميت — أي الحداد عليه — لا تزيد على ثلاثة أيام إلا من مات زوجها .

¹⁴³ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المتنقى شرح موطاً امام دار الهجرة ملك بن أنس ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤٣٢ هـ ج ٢، ص ١١-١٠.

¹⁴⁴ مالك الموطا، ص ١٨٤

¹⁴⁵ الضريح هو الشق في وسط القبر اما اللحد ففي الجانب. الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العرف والصنائع والعملات الشرعية تحقيق أحمد محمد أبو سلام، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٨٨

وينكر لنا الموطاً أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، دعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات ليال إلا على زوج أربعة أشهر ^{١٤٦}. وعشرا.

وتعكس لنا رواية أخرى للموطأ بعض عادات الحداد التي كانت سائدة قبيل الإسلام ، ومن ذلك أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نبأ رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفكت حلهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول (لا) ، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول ، قال حميد بن نافع: فقلت لزينب وما ترمي بالبررة على رأس الحول . فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبس شرثابها ، ولم تمس طيبا ولا شيئا ، حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتش بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره قال مالك : والحفش البيت الرديء وتفتض تمصح به جلدها كالنشرة ^{١٤٧}.

رياضة السبق والصيد

كان لأهل المدينة بعض الأوقات يلهون فيها ويمارسون بعض هواياتهم . وتورد المصادر إهتمام الرسول وأهل المدينة بسباق الخيل ، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسابق على الخيل - التي كانت أيضاً أداء حرب ووسيلة جهاد -

^{١٤٦} مالك، الموطأ ، ج ١٦ ، ٤١٦
^{١٤٧} مالك، الموطأ ، ج ١٧ ، ٤١٧

ويجلس لذلك في الملا العام وأنه سابق بين الخيل المضمره فارسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى رزيق على مسافة ستة أميال . حيث يورد الموطا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضررت: من الحفباء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضرر من الثنية إلى مسجد بنى رزيق، وأن عبد الله بن عمر كان من سابق بها.^{١٤٨}

وكان الصيد أيضاً من الهوايات التي مارسها أهل المدينة، ونعلم طبيعة جغرافية المدينة التي تحد من تربية الحيوانات في واحتها الصغيرة أدت إلى البحث عن مصادر أخرى كان الصيد أحدها، كما أنه كان إحدى وسائل الترفيه. وما جاء في هذاخصوص في الموطا يتضح لنا إنهم استعملوا في صيدهم : البازي و العقب والصفر والرمح و السهام والمعراض ، وكما استعملوا الكلب المعلمة والتبنقة.^{١٤٩} فكانوا يصيدون الضباء والبقر والحرم الوحشية ، وقد رخص لهم في أكل الصيد بعد ثلاثة ليال إلا أن ينتن ، وكان على الصياد نكر اسم الله قبل البدء أو الشروع في الصيد.^{١٥٠} وينظر مالك أن ابن عمر كان يقول في الكلب المعلم : كل ما ملستك عليك إن قتل وإن لم يقتل".^{١٥١}

الألعاب

عرف أهل المدينة أنواعاً كثيرةً من الألعاب عكس مظاهر لهوهم، فبعض هذه الألعاب كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل بعضها انتشر بعد أن توسيع الناس في أمور الدنيا ونشأ جيل جديد لم يشارك في المجاهدات الأولى للصحابة فرار بعضهم أن يأخذ نصيبه من الدنيا. وقد بدأ أثر العناصر غير العربية وأضحت في انتشار بعض الألعاب ذات الأصول غير العربية.

ونقيد بعض الروايات أن أهل المدينة مارسوا بعض أنواع التسلية والألعاب، ومن العابهم التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم لعبة الترد.

^{١٤٨} مالك، الموطا، ص ٣٣٢

^{١٤٩} المصدر السابق، ص ٣٤٨ - ٣٥٠

^{١٥٠} المصدر السابق، ص ٣٥٠

^{١٥١} المصدر السابق، ص ٣٦٦ - ٣٧٦

د/ الخليفة محمد عمر

ويروي الموطا في هذا الخصوص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالنفرد فقد عصى الله ورسوله.^{١٥٢} ويبدو مما ورد في الموطا أن اللعب بالنفرد والشطرنج قد انتشر في الفترات اللاحقة ، ومما جاء في ذلك أن عائشة رضي الله عنها بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد، فارسلت إليهم لتن لم تخرجوها لأنهن جنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم.^{١٥٣} كما جاء أيضا في الموطا :أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنفرد ضربه وكسرها. ويظهر أن لعبة الشطرنج انتشرت في العصر الأموي حتى شفف الناس بها وأذمنوا على لعبها ،وكان الإمام مالك يقول: لا خير في الشطرنج وكرهها وكان يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ،ويتلوا الآية "فما زاد الحق إلا الضلال".^{١٥٤}

بعض عادات أهل المدينة:

من عادات أهل المدينة 'الحقيقة' التي أشرنا إليها سابقاً - وقد كانت تذبح للمولود في اليوم السابع من ولادته، وكانت في الغالب شاة. كما ذكر ذلك مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يسأله أحد من أهله عقيقة ، إلا أعطاه إياها ، وكان يعق عن ولده بشاة ، شاة عن الذكور والإإناث.^{١٥٥} وإنهم كانوا يحلقون شعر المولود ويتصدقون بوزنته فضة. ويدرك الموطا أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وزنت شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدق بوزنه.^{١٥٦}

^{١٥٢} مالك، الموطا، ص ٦٥٩

^{١٥٣} مالك، الموطا، ص ٦٥٩

^{١٥٤} المصدر السابق، ٦٥٩

^{١٥٥} المصدر السابق، ص ٣٥٤-٣٥٥

^{١٥٦} المصدر السابق

الختان:

ومن عاداتهم الشائعة أيضاً الختان ، وتعُد هذه العادة من السنّة التي فطر الله الإنسان عليها. ويذكر الموطأ عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة هنَّ تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط وحلق العانة والختان.^{١٥٧} ونقرأ في الموطأ أيضاً أن إبراهيم عليه السلام أول منْ اختتن.^{١٥٨}

عادة السحر:

السُّخْرُ من العادات القديمة التي كانت تمارس في المدينة عادة السحر قد كانت أكثر انتشاراً في فترة ما قبل الإسلام وكان معروفاً في المدينة .. وقد ذكر الإمام مالك أن السيدة حفصة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم أمرت بقتل جارية كانت تكون حرّة بعد وفاتها لأن الفتاة مارست السحر ضدها.^{١٥٩}

الاستمطار بالنجوم:

وكان من عادة أهل المدينة قبل الإسلام كما يذكر الموطأ الاستمطار بالنجوم، حيث نقرأ في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: أتدرون ماذا قال ربكم قاتلوا :الله ورسونه أعلم، قال: قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب.^{١٦٠} وقد أبدل الإسلام ذلك بصلوة الاستسقاء، ويورد الموطأ أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت الماشي وانقطعت السبل فادع الله لنا، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، قال : فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت الماشي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم ظهر الرجال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال فانجابت عن المدينة أنجياب التوب.^{١٦١}

^{١٥٧} المصدر السابق، ص ١٣٦

^{١٥٨} المصدر السابق

^{١٥٩} المصدر السابق، ص ٦٠٢

^{١٦٠} مالك، الموطأ، ١٥٦ - ١٥٧

^{١٦١} المصدر السابق، ص ٦٥

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أنَّ الإمام مالك في كتابه الموطأ قدَّم لنا معلومات مهمةً حول مظاهر الحياة الاجتماعية في المدينة المنورة، وبسط لنا كثيراً من التغييرات التي طرأت على مظاهر الحياة الاجتماعية التي ألقاها أهل المدينة قبيل الإسلام، بعد أن أصبح لزاماً عليهم التقيد بضوابط الشريعة في حياتهم الاجتماعية وأصبح النشاط الاجتماعي جزءاً من العبادة ، وهي معلومات لا يمكن لأي دارس الاستغناء عنها إذا أراد معرفة ودراسة الحياة الاجتماعية في المدينة المنورة وتاريخها، وأيضاً قدَّم لنا الإمام مالك في الموطأ كثيراً من المعلومات التي تعكس لنا بعض مظاهر الحياة الاجتماعية في المدينة في فترة صدر الإسلام وبعض التحولات التي حدثت فيها نتيجة لما أنت به الفتوح من تغييرات.

وأيضاً خلص البحث إلى أنَّ منهج الأسناد في الروايات الذي اتبعه الموطأ وغيره من كتب الفقه والحديث، منهج يتيح للباحث أنْ يُقيِّم تلك الروايات عبر قواعد الجرح والتعديل لرجال السنده ومتنه، بينما نجد بعض كتب التاريخ لا تتلزم بهذا المنهج. ومنهج تبع الأسناد جعل مؤلفي كتب الفقه والحديث يتشددون في قبول الرواية ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند حديثنا عن منهج الإمام مالك في قبول الرواية. هذا بالإضافة إلى أنَّ اعتماد الإمام مالك على عمل أهل المدينة يضع كتابه (الموطأ) في مقدمة المصادر الأساسية لدراسة تاريخ المدينة المنورة، وأوجه الحياة فيها.

ووضح لنا من خلال هذا البحث أنَّ جل المعلومات التي وردت في الدراسة تعكس لنا الأوضاع التي كانت سائدة في المدينة المنورة في فترة صدر الإسلام ، وليس الفترة التي عاش فيها الإمام مالك فحسب، وهذا أمرٌ يدحضُ ما يزعمه البعض من أنَّ كتب الحديث والفقه تعكس الأوضاع في الفترة التي كتبت فيها ، وقد أشرنا في مقدمة هذه الدراسة لهذا الزَّعم.

وقد وضح لنا من خلال هذا البحث أنه من الصعب أو المشكوك فيه إمكانية أنْ يقومَ تمييزاً بين المصادر التاريخية وكتب الحديث، لمصلحة المصادر

التاريخية، على أساس أنَّ كتب الحديث متحيزة فكريًا، أو أنَّها تهتم بالأمور الدينية ولاعلاقة لها بحياة الناس ، أو أنها تعكس ما كان سائداً في زمن تأليفها. وذلك لأنَّ مؤلفي الحديث وبعض مؤلفي التاريخ الأول مثل الطبرى يتبعون لمدرسة واحدة هي مدرسة الحديث. الأمر الذي يمنح كتب الفقه والحديث مكانة بين المؤلفات التاريخية تختتم على الباحث الرجوع إليها وتقييم ما ورد فيها. يضاف إلى ذلك فإن مؤلفات الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل تمت في فترة سابقة لمؤلفات الواقدي وابن سعد والبلذري و الطبرى.

- أولاً: القرآن
- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، الكامل في التاريخ، مراجعة وتصحيح محمد يوسف الدقاد*
 - دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٨٧ م)
 - ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح الإمام البخاري، مطبعة مصطفى الحلبي (القاهرة، ١٩٥٩)
 - أبن خلكان ، أبو العباس شمس الدين ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة (بيروت، د.ت.)
 - ابن عبد البر ، يوسف بن عمر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما نصنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، دار الوعي (القاهرة، ١٩٩٣)
-
- ، التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيid ، تحقيق مصطفى أحمد العلوi و محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (المغرب، ١٩٦٧)
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، عارضة الأحوذi بشرح صحيح الترمذi، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٧)
 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٧، دار صادر (بيروت، ٢٠١١)
 - ابن النديم ، محمد بن اسحاق ، الفهرست ، دار المعرفة (بيروت، د.ت.)
 - الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة ملك بن أنس ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣٣٢ هـ
 - البلذري ، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، (بيروت، ١٩٥٧)
 - الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى، تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعملات الشرعية تحقيق أحمد محمد أبو سلامة (القاهرة، ١٩٨٠)

- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار المعارف (حيدر أباد الدكن، ١٩٧٠)
- _____، العبر في خبر من غبر ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، دائرة المطبوعات، الكويت - ١٩٦٠
- القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتنقييد السماع، تحقيق أحمد صقر، دار التراث (القاهرة، ١٩٧٠)
- _____، ترتيب المدارك وتنقير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق محمد هاشم سالم، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٨)
- مالك، ابن أنس، الموطا، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث (القاهرة، مالك، ابن أنس، الموطا، تحقيق شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، دار صادر (بيروت، ١٩٧٧))
- (٢٠٠٥)

المراجع:

- أبو زهرة، محمد ، الإمام مالك حياته عصره وأراؤه الفقهية ، دار الفكر العربي (القاهرة، ١٩٥٢)
- بشير ابراهيم بشير، "الطعام في الحياة الاقتصادية والدينية والاجتماعية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين" في الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، تحرير، عبد الرحمن الطيب الأنصاري، الرياض، ١٩٨٩
- مخلوف، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المكتبة السلفية، (القاهرة، ١٣٤٩ـ)

المراجع الإنجليزية:

Goldziher, *Muslim Studies*, translated C.R Barber and S.M Stern, London 1971

Omer, Elkhalifa, "Muwatta as a source for the social and economic history of Medina", in *the proceeding of the international conference of Hadith studies*, Malaya University, 2007

Patrica Crone-Michael Cook, *Hagarism The Making of The Islamic World*, Cambridge University Press, Cambridge 1977

Ziadeh, F. J., "Al – Muwatta as a source for the social and economic history" In: *Sources for the history of Arabia*. Vol. 1 (Riyadh, 1979), 25 -33

Muwat}t}a' as a source for the social life in Medina

Abstract

The aim of this paper is to shed light on the importance of the Hadi books in general and Muwat}t}a' in particular in the study of Islamic history as well as highlighting some of the persistent misconception concerning the value of jurisprudence (Fiqh) and Hadi { books in the study of Islamic history. Modern historians have rarely used these sources even though they may contain important information about people's daily way of life. The paper will try to show that these sources are essential to the study of the early Islamic history and that it is doubtful if any distinction can be drawn between Historical and Hadi works in favour of the former as sources, on the ground that the latter are more ideologically biased or it concerned with theoretical matters and sometimes reflects the activities prevalent at the time of writing | | |